

42629 - حكم الصلاة مع هؤلاء

السؤال

أسكن في قرية فيها مشاكل كثيرة؛ فأهلها يقتتلون فيما بينهم، والإمام يجور على الأراضي، فهل تجوز الصلاة معهم؟.

الإجابة المفصلة

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال قريبتكم هذه، وسائر بلاد المسلمين، وأن يهدي أهلها للتي هي أقوم، وينزع الفتن وكيد الشيطان من بينهم، وأن ييسر لكم الإمام الصالح الذي يقيم بكم الصلاة على ما أمر الله تعالى، ويرشدكم إلى طريق ربكم بقوله وعمله.

ومثل هذا الإمام لا ينبغي توليته تلك الولاية الدينية العظيمة، إمامة الناس في الصلاة، بل ينبغي نهيهم عن منكره، وزجره، وهجره إن كان ينتهي عن ظلمه ومنكره بالهجر، وأما ترك الصلاة خلفه، فلا يجوز إلا إذا وجد إمام غيره، أمثل منه في دينه وأبعد عن الظلم والهوى.

وهكذا القول في هؤلاء المصلين من أهل قريبتك يجب عليك أن تصلي معهم، ولو كانوا في أنفسهم فساقا وظلمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ، أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفُسُقِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُفَكِّهُ الصَّلَاةُ إِلَّا حَلْفَهُ، كإِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي حَلْفَهُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ حَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ ،
فَإِنَّهَا تُصَلَّى حَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ
خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا . هَذَا
مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ
وَعَبِيدُ اللَّهِ ، بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ
مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ حَلَفَ الْإِمَامُ
الْفَاجِرِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبِيدُ اللَّهِ مِنْ أُمَّةِ
السُّنَّةِ ..

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَلَا يُعِيدُهَا؛ فَإِنَّ
الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ حَلْفَ الْأُمَّةِ
الْفُجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي حَلْفَ
الْحَجَّاجِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ يُصَلُّونَ حَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ
عُفْبَةَ وَكَانَ يَشْرَبُ الْحَمْرَ ؛ حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً
الصُّبْحَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : أَرِيدُكُمْ ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا
زِلْنَا مَعَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ !! وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إِلَى
عُثْمَانَ ...

وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ ؛
فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ حَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ إِنَّمَا
كِرَهُ مِنْ كِرِهِ الصَّلَاةَ حَلْفَهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ [يَعْنِي : وَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ] أَنْ مَنْ أَظْهَرَ بَدْعَةً أَوْ فُجُورًا لَا يَرْتَبُ إِيمَانًا
لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى يَثُوبَ فَإِذَا
أَمَكَنَ هَجْرُهُ حَتَّى يَثُوبَ كَانَ حَسَنًا وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ
إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ حَلْفَهُ وَصَلَّى حَلْفَ غَيْرِهِ أَثَرَ ذَلِكَ حَتَّى
يَثُوبَ أَوْ يُعْزَلَ أَوْ يَنْتَهَى النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ . فَمِثْلُ
هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ حَلْفَهُ كَانَ فِيهِ مَضَلَّةٌ وَلَمْ يَفُتْ
الْمَأْمُومَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً . وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرَكَ الصَّلَاةَ

يَفُوتُ الْمَأْمُومَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَهَذَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ
حَلْفَهُمْ إِلَّا مُبْتَدِعُ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ رَبَّهٗ وَوَلَاهُ
الْأُمُورَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ حَلْفَهُ مَصْلَحَةً ، فَهَذَا
لَيْسَ عَلَيْهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ حَلْفَهُ ، بَلْ الصَّلَاةُ حَلْفُ الْإِمَامِ
الْأَفْضَلُ أَفْضَلُ . [انظر : مجموع الفتاوى : 23/352] .

وقد قال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته التي ذكر فيها جملة
من أصول أهل السنة :

(ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة ، ونصلي على من مات
منهم .)

وفي هذا المعنى روى أبو داود (594) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ()
الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ حَلْفٌ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ
فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ ([ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود]

ومع أن هذا الحديث ليس له إسناد يثبت ، كما نقله في عون المعبود
عن العقيلي والحافظ ابن حجر ، فقد قال الشوكاني رحمه الله : ولكنه قد ثبت إجماع أهل
العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين ، إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن
يكون قولياً ، على الصلاة خلف الجائرين ؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة
الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير ..

وترجم الإمام البخاري في صحيحه : باب إمامة المفتون والمبتدع ،
ثم روى فيه (695) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ
فَقَالَ : (إِنَّكَ إِمَامٌ غَامَّةٌ [أي : أنت إمام الناس] ، وَنَزَلَ بِكَ مَا
نَرَى ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِئْتَةٌ وَنَتَحَرَّجُ ؟! [يعني : نخشى من
الحرَج ، وهو الإثم ، في الصلاة معه]

فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا
أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ
إِسَاءَتَهُمْ)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ظاهره أَنَّهُ رَحَّصَ لَهُ
فِي الصَّلَاةِ مَعَهُمْ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يَضُرُّكَ كَوْنُهُ مَفْتُونًا ،
بَلْ إِذَا أَحْسَنَ فَوَافِقُهُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَاتْرُكْ مَا افْتَنَى بِهِ ،
وَهُوَ الْمَطَابِقُ لِسِيَاقِ الْبَابِ .

ثم ذكر رواية سيف فِي الْمُتُوحِ عَنْ سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَرِهَ النَّاسُ الصَّلَاةَ حَلْفَ الَّذِينَ
حَصَرُوا عُثْمَانَ إِلَّا عُثْمَانَ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ
فَأَجِيبُوهُ . انْتَهَى . قَالَ : فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَفْضُودَهُ بِقَوْلِهِ
" الصَّلَاةُ أَحْسَنُ " الْإِشَارَةَ إِلَى الْإِذْنِ بِالصَّلَاةِ حَلْفَهُ ، وَفِيهِ
تَأْيِيدٌ لِمَا فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِهِ إِمَامٍ فِئْتَةٌ .

قال الحافظ : وَفِي هَذَا الْأَثَرِ : الْحَضُّ عَلَى شُهُودِ
الْجَمَاعَةِ ، وَلَا سِيَّمًا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ ، لِئَلَّا يَرْدَادَ تَفَرُّقُ
الْكَلِمَةِ .

وَفِيهِ : أَنَّ الصَّلَاةَ حَلْفَ مَنْ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ
حَلْفَهُ أَوْ لَى مِنْ تَعْطِيلِ الْجَمَاعَةِ .

فالحاصل : أنه لا يجوز لك ترك الصلاة مع أهل قريبتك ، والصلاة
منفردا ، في بيتك أو في غيره ، بل الواجب عليك أن تصلي الجماعة مع الناس ، فإن وجدت
إماما عدلا صالحا ، فلتكن صلاتك معه ، وإلا فصل مع الإمام المذكور ، ولك صلاته
وعليه ظلمه وفجوره .

والله الموفق .